

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض | الدرس (٥٧١) باب الحجب)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن الامين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:04](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس السابع والثلاثون من مجالس شرح كتاب دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لعام ثمان - [00:00:46](#)

ثلاثين واربع مئة والف من الهجرة قد وقفنا من كتاب الفرائض على باب الحجب تقدم معنا في الدرس الماضي الكلام على بعض المسائل في كتاب الفرائض اولاً مر معنا فضل تعلم الفرائض - [00:01:11](#)

والنصوص الواردة في ذلك. وتعريف الفرائض من يعرفني الفرائض؟ نعم العلم بقسمة الموارث علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار مال كل وارث. طيب اذا مات الانسان تعلق بتركته خمسة امور - [00:01:34](#)

يبدأ بها الاول الاول فلا يقدم الاخير قبل ان يبدأ بالاول. الامور الخمسة باختصارها مؤونة تجهيز الميت الثاني وليد التجهيز الميت الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة الثالث الحقوق المطلقة الرابع - [00:01:57](#)

الوصية الخامس احسنت قسمة الفرائض على اهلها. طيب اسباب الميراث ثلاثة اسباب لا يرث الانسان الا اذا توفر فيه احد هذه الاسباب الثلاثة ما هي والولاء باب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للموارث سبب - [00:02:36](#)

المرأة المطلقة متى ترث ومتى لا ترث بينونة اذا كانت بينونة كبرى لا ترث الا احسنت اذا كان طلاقه لحرمانها من الميراث فتكلمنا عن النساء. طيب المطلقة طلاقاً غير بائن. المطلقة طلاقاً رجعي - [00:03:12](#)

متى ترث ما دامت في العدة فانها ترث اذا مات زوجها من المسائل التي مرت معنا ايضاً الرجال المجمع على ارثهم على سبيل الاختصار عشرة كيف الاولاد من اي الجهات - [00:03:42](#)

الزوج والاولاد طيب العم من اي الجهات ام لاب او عم شقيق؟ نعم بقي احد الوارثات من النساء على سبيل الاختصار الاخت يعني الاخت الشقيقة والاخت يا اب نعم احسنت - [00:04:13](#)

انت الابن والبنت العمة ثارت ولا ما ثارت عصبوا الا صاحبة فرض ما يطيعكم ما تعرف اما من ذوي الارحام وسيأتي معنا ذوي الارحام هل يرثون او لا يرثون واذا قيل بارثهم متى يرثون؟ طيب الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل - [00:05:28](#)

او الورثة الذين يرثون منقسمون ينقسم ارثهم الى ثلاثة اقسام. اما ان يرثوا بالفرض فقط او بالتعصيب او يجمعون بين الفرض والتعصيب عرفنا من الذي يرث بالفرض فقط او الذي يرث بالفرض والتعصيب - [00:06:06](#)

او الذي يرث بالتعصيب فقط الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل كم عددها مسعود ستة عدداً لي الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة. نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام. فاحفظ - [00:06:26](#)

فكل حافظ امامه. الذي يرث النصف ابا بكر كم عددهم خمسة من هم والبنت يعني طيب الان هؤلاء خمسة كلهم يرثون النصف يرثونه جميعاً يرثونه بشروط يرثون وبشروط طيب بنت الابن متى ترث النصف - [00:06:57](#)

بنت الابن نعمان عدم المشارك عدم وجود تراث بنت الابن النصف بثلاثة شروط عدم البنت اللي اعلى منها وعدم المشاركة وعدم المعصب. عرفنا امثلة هذه في السابق طيب انا بعطيكم مثال طبعاً وعرفنا ايضاً من يرث السدس والثلث وغيره ثم ايضاً تكلمنا على مسألة الجد - [00:07:37](#)

مع الاخوة وهل يرث الجد مع الاخوة او لا؟ عرفنا الخلاف بين العلماء فيها ومذهب الحنابلة رحمهم الله وهو قول جمهور اهل العلم انه يرث او ما يرث صالح يا ريت - [00:08:24](#)

تعرف قسمة طريقة قسمتهم ينظرون يعني ينظرون الاصلح له من المقاسمة او ثلث الباقي على تفاصيل ذكرناها. طيب سؤال يا اخواني اعطيك شئ سهل قلنا من اصحاب النصف البنت وتراثوا بشروط - [00:08:40](#)
رجل مات وترك عما وبنتا ترك عم وبنت وعشرة وعشرة اخوال البنت كم تأخذ لم هنا يأتي الان اثر اذا عرفت تقول لي كذا لكذا النصف ولا الثلث؟ يصلح كذا - [00:09:25](#)

تأخذ النصف والعلم يأخذ الباقي واضح؟ طيب نفس المسألة هذي لو بدر العلم رجل مات وترك بنتا وعما وابن ابن اخ لآب كيف نقسمها والعلم يسقط طيب رجل مات وترك - [00:10:02](#)

عشرة اعمام عشرة اعمام وزوجة وابن رضيع ابن رضيع عشرة اعمام وزوجة وابن رضيع لم يأخذ الاعمال ما يأخذون شيئاً من الذي حجبهم الابن وهذا هو بابنا اليوم باب الحجب - [00:10:44](#)

باب الحجب لا بد من معرفته تعرف متى يرث الانسان ومتى لا يرث ومتى يمنع من الميراث ومن الذي يحجب والذي لا يحجب الى اخره نعم احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:11:07](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين. باب الحج. نعم هذا الباب يسميه العلماء باب الحجب - [00:11:26](#)

وهو من اهم ابواب الفرائض ولا بد للفقيه والفرط والمفتي ان يعرف باب الحجب حتى يمكنه ان قسمة الموارث. ولذا قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض - [00:11:48](#)

لانه ربما اعطى شخصاً محجوباً فلا بد ان يعرف الذي يحجب والذي يحجب. ولذا قال الناظم اقول ذا الباب عظيم الفائدة. فجد فيه تحتوي مقاصد من لم يفز منه سر غامض يحرم ان يفتي في الفرائض. الحجب هو منع من قام به سبب الارث من الكلية -

[00:12:08](#)

او من اوفر حظيه منع من قام به سبب الارث زوجية اول او نسب من الارث بالكلية او من اوفر حظيه احسن الله اليكم. اعلم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة - [00:12:33](#)

ولا نحجب بالشخص نقصاناً كذلك وحرماناً فلا يدخل على خمسة. الزوجين والابوين نعم اشار المؤلف رحمه الله تعالى هنا الى ضابط الحجب ينقسم الى قسمين حجب اوصاف وحجب اشخاص حجب الاوصاف هل هو حجب نقصان ولا حجب حرمان - [00:13:01](#)

حرمان حجب الاوصاف المقصود به وجود مانع من موانع الارث قتل او رق او اختلاف الدين فحجب الاوصاف يدخل على كل الورثة. وهذا معنى قوله ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة - [00:13:30](#)

لو ان رجلاً مات وترك ابناً وعمناً والابن كافر الابن ما يرث محجوب ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دينه. فافهم فليس الشك كاليقين رجل مات وترك - [00:13:52](#)

اه ولدا لكنه رقيق لا يدف رجل مات وترك اه او رجل قتل والذي قتله ولده الولد لا يرث لا يرث القاتل شيئاً فحجب الاوصاف هذا النوع الاول. لذلك نقول الحجب نوعان حجب اوصاف وحجب اشخاص - [00:14:11](#)

النوع الاول حجب الاوصاف يدخل على جميع الورثة كل من وجد فيه وصف وهو مانع من موانع الارث فانه يمنع من الارث بالكلية النوع الثاني حجب الاشخاص حجم الاشخاص نوعان ايضاً - [00:14:36](#)

حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة ايضاً حاجب النقصان يدخل على جميع الورثة ومعناه منع

الوارث من اوفر حظيه مثال ذلك رجل مات وترك زوجة فقط - 00:14:55

زوجة وعم الزوجة كم تأخذ الربع طيب مثلها مات وترك زوجة وعمما وابنا الزوجة كم تأخذ الان هنا الثمن ولكم نصف ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:15:20

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم هذا حجب نقصان. منع الوارث من اوفر حظيه وسيأتي معنا في هذا الباب. وايضا تقدم معنا في الشروط فعليه نقول حجب النقصان نوعان او حجب الاشخاص نوعان - 00:15:41

النوع الاول حجب نقصان وهذا يدخل على جميع الورثة. منع الوارث من اوفر حظيه وهذا يدخل على جميع الورثة زوج وبنت وعم الزوج له الربع زوج او ام اخوة اشقاء - 00:16:01

الام تأخذ السدس حجت من الثلث للسدس نقصان لوجود الجمع من الاخوة على هذا فقس بنت وبنت ابن وعم بنت الابن تأخذ هنا السدس حجت حجب نقصان لوجود الاخت التي تأخذ - 00:16:25

النص حاصل ان حجب الاشخاص نقصانا ندخل على جميع الورثة النوع الثاني حجب حرمان وهو ان يسقط الشخص بالكلية فلا يرث شيئا هذا يدخل ايضا على جميع الورثة الـ ستة - 00:16:46

وهم الابوان الابناء والزوجان هؤلاء لا يمكن ان يأتي شخص يحجبهم حجب حرمان مستحيل واضح وامثلة هذا كثيرة انا تصورت والمسألة الحجب نوعان حجب اوصاف وهذا يدخل على جميع الورثة والمقصود به - 00:17:08

الموانع موانع الارث وحجب اشخاص وحجب الأشخاص نوعان حجب نقصان وهذا يدخل على جميع الورثة على حسب التفاصيل الموجودة في كتب الفرائض والنوع الثاني حجب حرمان وحجب الحرمان يدخل على جميع الورثة الـ ستة. لا يمكن ان يحجبوا حرمانا - 00:17:34

وهم الابوان طيب هل نقول وان علو لا لان الاجداد يمكن ان يحجبوا بالاباء من مات وترك ابا وجدا المال كله للاب والجدة يسقط من مات وترك اما واما وجدة الجدة تسقط. المال للاب والام للذكر مثل حظ - 00:17:59

الانثيين نعم هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى اعد عبارته. احسن الله اليكم على جميع الورثة. هذا الحج حجب الاوصاف والحج بالشخص نقصانا كذلك. وهذا النوع الثاني حجب الاشخاص نقصانا. يتأتى دخوله - 00:18:23

على جميع الورثة نعم. وحرمانا فلا يدخل على خمسة. والابوين والولد لما قال خمسة؟ لان مقصود الولد يشمل الذكر والانثى. نعم احسن الله اليكم وان الجدة يسقط بالاب. الان بدأ يذكر لك الطوابط في هذا - 00:18:49

من الذي يسقط؟ الجدة يسقط بالاب متى وجدت مسألة فيها اب اجد؟ الجدة اسقطه الجدة يسقط بالاب. نعم سواء ورث الاب عن طريق الفرض او عن طريق التعصيب احسن الله اليكم. لذلك يقول الناظم ايش - 00:19:12

والجدة والجدة محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث. يعني سواء ورث الاب تعصيبا او فرضا او فرضا وتعصيبا نعم الله اليكم. هذا ضابط اخر ايضا. الجدة القريب يسقط الجدة - 00:19:35

البعيد فلو فرضنا ان رجلا مات وترك ابي اب واب ابا الاب الجدة القريب يسقط الجدة الله اليكم. ركزوا لاني بعطيكم تمارين بعد قليل على هالحجب هذا وان الجدة وان الجدة مطلقا تسقط بالام. نعم. وهذا ضابط اخر - 00:20:00

الجدة مطلقا اذا وجدنا مسألة فيها ام وجدة الجدة مباشرة نسقطها والجدة او وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه وهذا محل اجماع كما قال ابن قدامة - 00:20:35

رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الام تحجب الجدات من جميع الجهات فلو رأينا مسألة فيها ام وثلاث جدات وعن الام كم تأخذ ام وثلاث جدات وعم نعم الام الربع - 00:20:52

والجدات من الذي اسقطهن الام والباقي العم فلاولى رجل ذكر. الحقوا الفرائض باهلها قاعدة الفرائض دائما اذا اردت ان تقسم اول ما تبدأ تعطي اصحاب الفرائض الفرائض فروضهم الحقوا الفرائض باهلها - 00:21:20

الام تأخذ الثلث عفوا للام الثلث والجدات يسقطن والعم له الباقي. نعم الله اليكم وكل جد وكل جدة بعدا تسقط بجدة قريبا. كما قيل

في الجد هذا ضابط ايضا في الجدات - 00:21:45

كل جدة بعدا تسقطها الجدة القربى. احيانا يجتمع عندنا عائلة معمرون فيها الجدة في ام الام وام ام الام وام ام وهكذا وتأتي من الذي نعطي القربى تسقط البعده وهذا - 00:22:11

مذهب الامام احمد وابو حنيفة ورواية عن الامام الشافعي ان الجدات امهات القربى تسقط البعد. نعم احسن الله اليكم وان كل لبن ابعد يسقط بابن اقرب. وهذا ضابط اخر. كل ابن ابعد - 00:22:32

يسقط بابن اقرب مات وترك ابن وعشرة ابناء ابن المال للابن وابناء الابن يسقطون من الذي اسقطهم؟ الابن الابن الاقرب احسن الله اليكم وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين. بالابن وان نزل وبالاب الاقرب. نعم - 00:22:53

الاخوة الاشقاء الاخوة الاشقاء يحجبون بوجود احد اثنين لا يحجبهم الا لا يحجبهم حجب حرمان الا اثنين الاول الابناء المقصود بالابناء الذكور بالابن وان نزل. الابناء وابناء الذكور وان نزلوا - 00:23:23

والثاني الاب قال وان نزل وبالاب الاقرب بالاب الاقرب. لم قال بالاب الاقرب اخراجا الجد مسألة الجد هل الجد يسقط الاخوة الاشقاء ام لا مسألة اختلف العلماء فيها تقدمت - 00:23:47

وعقد المؤلف لها فصلا مستقلا ومذهب الامام احمد مذهب الحنابلة انه لا يسقطه. ولذا قال بالاب الاقرب. وعليه نقول مات رجل وترك ابنا وعاشرة اخوة اشقاء معاشرة اخوة اشقاء ياسر كم يرث الاخوة الاشقاء هنا - 00:24:08

لا يرثون من الذي اسقطهم الله اليكم. والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. الاخوة لاب يسقطهم يعني يحرمون حجب يحجبون حجب حرمان باحد ثلاثة اما ابناء ذكور او ابناء الابناء - 00:24:34

او الاب الاقرب او الاخوة الاشقاء نعم احسن الله اليكم. وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي الاب وان علا. نعم بنو الاخوة يسقطون حتى بالجد هذه مسألة اختلف فيها قول الحنابلة رحمهم الله - 00:25:03

الجد هل يسقط الاخوة الاشقاء او لاب قالوا لا. طيب هل يسقط ابناء الاخوة الاشقاء؟ قالوا نعم قالوا نعم تقدمت المسألة معنا والخلاف فيها وذكرنا الرواية الاخرى وهي التي ذهب اليها شيخ الاسلام وابن القيم ان الجد - 00:25:28

كالاب يسقط الاخوة ومن باب اولى يسقط ايضا ابناء الاخوة احسن الله اليكم والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا. نعم الاعمام يسقطهم الابناء - 00:25:48

الذكور وان نزلوا والاباء الذكور وان علوا والاخوة الاشقاء وابنائهم والاخوة لاب وابنائهم واضح فعلى هذا لو قلنا مسألة فيها رجل مات وترك عن من وزوجة ام وزوجة مات وترك عمن - 00:26:16

وزوجة الزوجة كم تأخذ هنا لما اعطيتها الناس الثلث لما اعطيتها الثلث؟ وهي ولهن هكذا الثلث اولهن الربع اذا لها الربع لعدم الفرع الوارد. طيب والباقي العم جميل للزوجة الربع - 00:26:42

والباقي نفس المسألة هذي مات عن زوجة وعم وابن ابن اخ شقيق العم كم يرث هنا هذي يرثة وما يرث ما يرد لوجود ابن ابن الاخ الشقيق احسن الله اليكم - 00:27:11

نعم. هذا واضح. الاخ لام يسقطه احد صنفين فروع الميث الابن وابن الابن وان نزل والبنات وبنات الابناء وان نزلن حتى لو كانت واحدة كلهم يسقطون الاخ لام وكذا ايضا اصوله الذكور - 00:27:49

الاب والجد وان علا فلو وجدنا مسألة رجل مات وترك اخا لام وابن الاخ لام يسقط مات وترك اخا لام وجد الاخ لام يسقط مات وترك بنتا واخا لام وعن البنت تأخذ - 00:28:18

نصيبه وهو النصر والباقي لمن للعم والاخ لام يسقط لوجود البنات نعم احسن الله عندنا ان الاخوة لام يسقطون بوجود الاصل الوارث من الذكور وان علا والفرع الوارث وان نزل ذكورا او اناثا. نعم - 00:28:43

احسن الله اليكم وتسقط بنات الاب وتسقط بنات الابل بينتي الصلب فاكثر. نعم بنات الابن يسقطن اذا كان معهن بنات صلب اخذنا الثلثين لان نصيب البنات الثلثين كما قال تعالى فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:29:07

بنات الابن يسقطن حجابنا حاجب حرمان في حالة واحدة اذا كن مع بنات صلب اخذن الثلثين واضح الا اذا عصبن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا. فعليه نقول مثال - [00:29:33](#)

رجل مات وترك بنتا وبنت ابن وعم قسمة التركة. بنت الابن ترث ولا ما ترث هنا لان البنت ما اخذت الثلثين مات وترك بنتي ابن وبنت ابن وعم بنت الابن ترث ولا ما ترث - [00:29:53](#)

جماعة نعم بنتي ابن وبنت عفوا بنت بنتين وبنتي ابن وعم لان البنات اخذن الثلثين احسن الله اليكم. ما لم يكن معهن من يعصبن من ولد الابن. نعم. فبنات الابن اذا - [00:30:16](#)

كنا مع بنات اخذن الثلثين سقطنا لان نصيب البنات الثلثان فقط فاذا اخذه من هو اعلى منهن واقرب سقطن الا في مسألة واحدة اذا عصبن الذكر ويسمى هذا الولد المبارك - [00:30:47](#)

الولد المبارك الذي لولا انه موجود لسقطت اخته مثاله رجل مات وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن البنيتين كم يأخذن؟ ها ايه ثلثين طيب وبنت الابن بنتي بنتان بصلبه وبنت ابن - [00:31:05](#)

واخوها يعني يعني اقسام لي البناتن يأخذن الثلثين والباقي البنت الابن واخوها للذكر مثل حظ الانثيين نعم يسمى الاخ المبارك الله اليكم وتسقط الاخوات للاب من بالاختين الشقيقتين فاكثر. العبارة الاولى - [00:31:42](#)

ما لم وتسقط بنات الابل. وتسقط بنات الابن بمنتهي الصلب فاكثر. ما لم يكن معهن من يعصبن من نعم وعليه نقول بنات الابن يسقطن اذا كن في مسألة فيها بنتين او اكثر لصلب اخذا الثلثين - [00:32:25](#)

سيكون نصيب البنات اخذه من هو اقرب فتسقط بنات الابن ولا يرثن الا اذا كنا اذا كان معهن اخوهن وهنا يقال ثم بنات الابن يسقطن متى؟ حاز البنات الثلثين يا فتى الا اذا عصبن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا - [00:32:49](#)

نعم احسن الله اليكم وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فاكثر. نعم اذا وجدنا مسألة فيها اخوات شقيقات اخذا الثلثين الاخوات لاب يسقطن لان نصيب الاخوات الثلثين فرضا كما قال تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك - [00:33:10](#)

فاذا اخذه الاقرب منهن سقط البعيد على قاعدة الفرائض مثال ذلك رجل مات وترك اختين دقيقتين واختين لاب وعن اختين شقيقتين واختين لاب وعم من يحل المسألة طيب والاخوات لاب - [00:33:40](#)

الله اليكم. ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبن. كما قيل في بنات الابن مع البنات للصلب يقال في الاخوات لاب مع الاخوات الشقيقات اذا اذا اذا استغرق اذا اخذ الاخوات الشقيقات الثلثين سقطت بنات الابن - [00:34:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض اهلها بالفرائض اخذها اصحابها الا اذا وجد اخ لاب معهن فهنا تكون عصة كما قال اه اقول اه الناظم ومثلهن الاخوات اللاتي يدلن بالقرب من الجهات اذا اخذن فرضهن وافي اسقطن اولاد الاب البواكي - [00:34:38](#)

وان يكن اخ لهن حاضرا عصبن باطنا وظاهرا. نعم احسن الله اليكم. ومن لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم. فقد لا يرثون ويحجبون الامة نقصانا. نعم هذه قاعدة في الفرائض - [00:35:07](#)

كل من لا يرث بوجود مانع فيه فانه لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان هذي قاعدة الا ما استثنى منها. رجل مات وترك ابنا قاتلا وعن او رجل مات وترك ابنا قاتلا وعم وزوجة - [00:35:28](#)

الزوجة كم تأخذ هنا الربع طيب الابن ما له علاقة لان من لا يرث لا لا يحجب والباقي للعم. نعم قال الا الاخوة طبعاً يحجبون الام من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين. وعليه لو مثلاً آ - [00:35:53](#)

رجل لو ان رجلا مات وترك جدا جدا على الصحيح من اقوال اهل العلم في عدم ارث الاخوة مع الجد ترك جدا واخوة وثلاثة اخوة اشقاء وام الام كم تأخذ هنا - [00:36:21](#)

السدس بوجود الجمع من الاخوة والباقي للعم والباقي للجد لانه اسقطه. نعم الله اليكم واحد باب العصبات. حاصل ان ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هذه ضوابط في باب الحجب - [00:36:41](#)

ضوابط في باب الحج ناخذ عليها تمارين قليلا قبل ان نتقل لباب العصة نأخذها واريد قسمة التركات على حسب ما ذكرنا في

اصحاب الفروض طيب نبدا من عندكم من يمين - 00:37:04

شيخ شيخ نايف رجل مات وترك رجل مات وترك اخا دقيقا قاتلا اخا شقيقا قاتلا اخت لآب واخآ لآب وعم آلركة لماذا ارفع صوتك

اخ شقيق قاتل واخ لآب او عفوا واخآ لآب وعم - 00:37:29

الاخ الشقيق كم يأخذ لا يأخذ طيب والاخآ نأخذ النصف احسنت والعم يأخذ الباقي طيب رجل مات احمد رجل مات وترك زوآا

وترك زوآة آدا وبنآا زوآا وآدا وبنآا زوآة وآد وبنآ - 00:38:09

اقسمها لي البنآ كم تأخذ يقول تأخذ السآس تشكيك اكثر من هذا ياسر والباقي آآد احسن - 00:38:48